

المجلس 3 من شرح (نور البصائر والألباب) لابن سعدي | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بعد الا بسم الله الرحمن الحمد لله رب الله وسلم على نبينا اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع قال المصنف الله تعالى ثابوا الطهارة طهارة اه لا بالطهارة لا يقدمه تعلقه - 00:00:00

بعد آ لا اله الا اقاموا الصلاة اه حج بيته قال جرى اصطلاح اهل ما تعلق سائر الاركان ان عملية طلبية دمها ادي عندي اقامة الصلاة ذلك في الشرعي عنه - 00:02:02

لا اله الا اقام الصلاة وايتاء بعد الشهادة قال باتوا وقفوا طهارة ابي داوود طالب عنه قال ذات الطهور لا يمكن العبد ان الا وهو الطهارة البناء لا ما لم ينكر - 00:03:29

عبي ان له هذا صلاة ترضي شرط من العلماء وفرة من لم يأت صلاة بل من من راشد عنه انني قال الله لا الو ذات احكم تتوضأ الصلاة وجب عليها - 00:04:24

قاطع عامة على الصلاة لا تصح حتى طهارة قبول الذي معنى قبولاً في الخطاب الشرعي او على احدهما اخر فلا يصح لا يكون اه طهارة وجب قدموا صارت على العلم - 00:05:24

لتعذر الصلاة شرعا الا صارت الواجبة هذا سر على المصنف الله تعالى وفق مأكله قوله كتاب الطهارة هذا البناء عند اما مركبا انه مؤلف لكم من اين احدهما والاخر اليه - 00:06:14

وهو الطهارة اكل تحية ركبا طيبا على امرين احدهما والاخر به بعد كون لقبا مثلاً فقهي قضي تحتاج الاحاطة ولا عرفه افرغ من تعريف رجع النظر اعدو هذه هي مركب - 00:06:57

صافي قول المصلي الطهارة فهذه قاعدة قولي مركب غير اه اتم غير اه حتى اتم رقبا كشفه كل لفظة لدى لدى ما ثانيا مركب لقب كذا لقبا مركب ما كان من - 00:08:00

الضرب يقع تحية قاعدتي عرفه اولاً دار على حدة ارجعوا انية دار كونه لقبا على جملة علم تتقرر هذا مركب الاضافي قدر به فهو وقوله ابو الطهارة كونوا القاعدة تعلقوا ببيان - 00:08:57

ثانية اللقوا بعد كون لقبا النظر الى وهي وهما طهارة فان ابا اي توم مادة كاهل العربية الجمع طيب امنية اصل فاصل جمع فضم بعضها بعض حتى صارت لكن التقت تلك - 00:09:49

عدت اولاً رتبت مرتبة عندهم والفصل صالحة ابي قيذا قلم اذا قلم اما وهي طهارة عرب اه طافة ابدأ اما تقع على احدهما اعلن عام قلب اعلن القلب وحقيقته ان - 00:10:54

قلبي قلبي هذه الطهارة هي على ويظهر اه لهم عظمى طيب القلب الله هذه قلب العبد تعالى حاجة الخلق الى اعظم من ان القلب برزخ بين كافل والفاجر ما كان - 00:12:34

برا ومن فرد كان كافرا فجارا طالب العلم قلب حظ من وفي بها على خير الله سبحانه تعالى واقفة عليها عبد لا فيما له ابواب الشهوات والشبهات فلا ها طهارتها - 00:13:52

فان قذارة شبهة باليقين ادراك الشهوة طبق قال الله تعالى كانوا اياتنا موقنون فبالصبر قال كان على يقين راسخ قبر التي لا تجد

الى قلبه يكون طاهرة يكون انتفاعه بموارد - 00:14:36

شرعي ووحيه على قدر قلبه روى احمد كان رضي الله عنه قال طهرت ربنا قلب العبد العلم والوحي والايمان قال قلبه لا

يفوته العلم والهدى على قدر ما قلبه من - 00:15:19

جالسة ذكر من ذكر من ان عبده يقول علم ما لها من اثر ذات نجاسة في قلب تمنع العبد بالعلم يسمع هديا ويلمح ولا يجوز فهو بقلبه

اترى قلبه من - 00:15:52

نجاسة يدافع ذلك الهدى علم فيه والتمكن منه اما اخر شرعية البدن بالبدن يشمل البدن ومات البتن او غيره تلج فيه الحدث قبا

هذه طهارة حدها رفع الحدث رفع الحدث - 00:16:15

نجس عدد اه قائم بدل مانع من قائم بدل طهارة وهو نوعان احدهما وما آان اخر اصغر وهو ما اما ابت فهو عين ترعى فهو

عين شرع جرم عليه - 00:17:01

شرعا انه قدر يجب انه كالبول طائر خرج بهذا انا تقذرا طبعاً ترعى عام الطاقة واللعب يقذران القويمة تأفوا اطبخي دار الحكم

معي اها والخبت ايضا احدهما سياسة حقيقية حقيقي - 00:18:02

قدموا ادوها عين شرعا اخر نجاسة حكمية وهي سياسة طاهر طاهر قولنا يا سهل اي العين شرعا قولنا الطارئة لاحقة حادثة قولنا

طاهر قبل ورود طاهري ارض او غيرها قال - 00:19:02

عليه احد او تغوط سياسة طاهر سياسة حكمية يمكن ودفعها عود المكان عليه طهارة قولنا في اختلف حد صارت شرعا طهع وازالة

طار عن التزليل بعض الفقهاء قولهم هي عدد - 00:20:04

ما في ها الخبت على المعنى الذي ذكره حقه النقص معنى ما في ترك ما معنى هذا الحد ايضا بعد ذكر عدد ها الخبت كما سيأتي

بيانه فليل وها هي - 00:20:50

رفع هدفي رسالة ابت طوى في الحدث عنهما بيان الاتي فهو رفع حدث له درجتان وهي التي يقع رفع حدث يقع فيه قتل حكمية

لا يقع فيها رفع الحدث حقيقة - 00:21:26

لا يقع في عدد حق حكم كان ثم توضعاً بعد قاضي طهارته وضوءه واقع رفع حدث ثابت وكونه ان حدثه دائم قول لا ينقطع ولا

توضأت توضأت امرأة وصفين مقدمين - 00:22:17

البول او فان حدث لا يرتفع اذ يخرج بول يخرج من بعد وضوء ترى قالوا ان عن حقيقة قالوا ايضا درجتان رسالة حقيقي ياه

فمن قتل عليه سياسة لا ازالها - 00:23:27

غسل موته قرأت عليه حكم وهي التي تزل فيه سياسة بقي لها اثر عفي عن بقي عنه الخارج منه اجمل خبت لا تزول ما يزول

به خبتوا بل يبقى بعده - 00:24:24

لا يزيله بلة باقية حجراً قامت الغائط عن يبقى بعد ازالته بلة فرض لا يزيلها الا الماء وعفي عنها الروزي ها هنا لا حقيقة على ما

تقدم جامع في بيان - 00:25:25

عند ايها قال رفع الحدث بينوا رفع كونه حق وكذا معنى كونها قواعد حقائق دونك ذكره كلما ام ها قدموا على غيره ذلك قول

لهم من لهم المرض ينبغي ان - 00:26:03

باء طوله ان المقصود هدى الحد طائر غيرها باصح قولي اهل علم وهو دار ابي قدموا اه عذروا وفق الوضع قوي وان قيزا غيره

على طابت الحد قصراً لها اصول - 00:27:18

ان صار له بمعرفة الهاء نفع وانتفع كلما كيفما اتفق واضر تعلمين باب ما يتطهر به ما الله على عباده الماء التراب وهي ما الماء فكل

ماء غير متغير سياستي فين - 00:28:05

طهروا الاكباد الاصغر وان نزل من السماء غير بشيء طاهر او متى وجد الماء المذكور وجب استعماله في كل ان كان الماء متغيراً لونه

او طعمه او ريحه بالنجاسة نجس - 00:28:39

يحل ولا يطهر الا اذا زال تغيره بنزح او غيره ان عدم الماء او تضرر الانسان باستعماله هذه بمرض او حاجة ما عدل الى ينوي الطهارة ويقول بسم الله اضرب الارض مرة واحدة - [00:29:01](#)

وجهه وكفيه ويكفيه فنوب من يمسح ويمسح بها وجهه وكفيه ويكفيه انوب مناب طهارة الماء ذكر هذه اربع عشرة جملة قوله باب طهروا في ام العربي الو الم على جملة - [00:29:21](#)

ناقة دم عينه اهل العلم الا علمي ربما جعلوا منه له باب اصل طالب جعلوا تبا هذه تقوى عليه في مراحل السفر ضرب بالارض اذا قطع قوية طلب ما بعدها - [00:30:09](#)

هذا اعلو القرآن ورن طه قادر ان على هو واحدة اخره لان الله عز جعله مفردا تقوى النفوس على طلبه حفظا علما وعمل فرغ قارئ علمه امنوا من لكن قويت نفسه - [00:31:13](#)

الى طلب ما بعدها فذلك ثبنا في النفوس على طلبه حسن فعل الله تعالى تعقيب قدمي قوله باب المطالب العلمية ابي الطهارة قدمها عنده قوله باب ما يتطهر به اي هذا - [00:31:49](#)

باب المتعلقة تحصل طهارة فان الطهارة شرعا صفة على مطهرات عينتي ترعى قصد الله تعالى وضع هذا الباب بيانها والاعراب عنها والجملة الثانية قوله انعم الله على عباده بطهارة الماء - [00:32:28](#)

اصل طهارة التراب وهي ارعوا والبذل وابتداء عن المطهرات ان لها نعمة فضل الله عز على الخلق بما كتب لهم شرعا وقدرنا طهرات التي عنهم فان قدرا على العبد بدنه - [00:33:07](#)

لو لم يكن له ما عنه تشمأز من نفسك وضاق صدره بحاله فانعم الله عز على الخلق قهرونا به والمنعم به على الخلق عن احدهما الماء وهو الاصل اخر التراب - [00:33:45](#)

والفرع الله سبحانه على على الخلق هذا وهذا فقال عليكم طهره ذكر فقدان هذه قال الم تجدوا فتيمم علم من ايتين بل وهو الماء الثاني وهو الله لم به تقضي - [00:34:18](#)

فاما حقيقة او حكما على ما سيأتي في فصل تقدم نعم الله سبحانه الا جعل لنا هذين المطهرين ماء والتراب ومورده طهارة رفع ادب اما خبت تقع الطهارة غير الماء - [00:35:11](#)

يأتي تقبل كلام النفط الحدث متوقفة على اين او التراب ومن لم يجد ماء ولا ترابا فهاء طهورين المرء باعتبار طهروا به له ثلاث درجات تمكنه اخر احدهما من استعمال - [00:35:45](#)

اله ففقه لهما الماء والتراب والاصل رفع الحدث يقع التراب بدل اصله في وقع بدلا عليه حكم عليه احد قاموا بدل منه بدلوا هنا والتراب اصل وهو الماء طهارة شرعي - [00:36:40](#)

ذلك في رواه ابو داود وغيره الجرمي عن عن ابي الله عنه عليه قال طهور المسلم حسن فوقع عند حقوق طهور لا وضوء الطهارة نائية ترابية لا يكون لا يطلق اسم - [00:37:37](#)

باستعمال حدث معا والجملة الثالثة قوله فاما الماء فكل ماء غير طهروا به من النجاسات اتت الاصغر اي ان كل ماء سالم ثلاثة قدم حدها طهروا به يسلم من ها - [00:38:20](#)

طبعا وغيرهما فمتى كان الماء سالما من لا تخالطه او اصابته نجاسة لكن لم طيب ان تخرج طافه عن الطهارة قال المخنث غير متغير نجاسة لا يضر فيما لو غيرت شيئا - [00:39:10](#)

اوصافه يأتي فمتى كان الماء طهورا غير متغير انه تطهروا به رفع الحدث هذا معنى قول صنف طهروا به النجاسات اي يقع به ازالة الخبث قوله ومن الحدث الاكبر والحدث الاصغر - [00:39:48](#)

اي يقع به رفع الحدث قدم ان حدث الفقهاء حدث اصغر وحدث اكبر قبر ادب قديم في تلا جاء هذا عن ابن رضي الله ما هو عن غيره وهم على ما - [00:40:17](#)

واعلى مجرد الحدث الحدث المعنوي الذنب والبدع عهد يسمونه انها حدثا ولكلا المعنيين بتسميته حدثا لكن ذلك في السلفي واما في

حديث الوالدة قليلة الجملة الرابعة قوله سواء نزل من - 00:40:45

او نبع من الارض او غير بشيء طاهر او بقي على اي ان الطهور المتقدمة وصفه في التي سابقة ما يحصل رفع الحدث وازالة لا يفرق بين تغيير اوضاعه الطهور ما يكون نازلا من - 00:41:13

ما يكون نابعا من او ما يكون مغبرا بشيء باقيا على اتقه الله عليها باقي على خلقه الله عليها راجع الى الاولى الباقي على التي خلقه الله عليها لا يخلو عنها - 00:41:48

او باقية على الخلقة اذان من السماء تبع ارض هذا البقاء على الفه آاء الطهور الماء الطهور اين احدهما قتل والباقي التي خلقه الله عليها باقي وفقه الله عليه - 00:42:18

ماء قطر بحر الماء طهور حكما وهو الطهور قرأ عليه عن طهوريته باء عليه كالمات بمكته طول بقائه اجن او سقط فيه طرف وكذا فذكره قوله او تغيير بشيء طاهر - 00:43:04

ان طير طاهر لم يخرج ماء يبقى طهورا لكنه فهو حكما ظاهرا حكما الماء الذي قطعة من عند غيره من جاهد عن عنها آاء اثر اجيم قوي هذا اصل قول الم - 00:43:55

او تغيير طاهر حديث صريح طهور قرأ عليه طاهر يخرج عن ها طهورا حكما لا حقيقة ويجري مجرى باقي على خلخته حقيقة هذا ومذهب طه غيرهم يأتي ان اخرجه عن - 00:44:54

لا يخرج ذلك قدم جملة الخامسة قوله فمتى وجد ماء وجب ما له في قل لها اتى وجد ما موصوف وصف تقدم وهو كل غير متغير مما نزل من السماء - 00:45:36

امن الارض باقيا على خلخته او تغيير بشيء طاهر وجب في الطهارة كلها رفع الحدث خبث الله قال طهره كحذف علق طهركم الاخبار الطهور والمقدم في حدث ابت لا يقع رفع - 00:46:06

فلا يرتفع حدث عبد وان اتبعوا حدثه بماء طهور اما ازالة يقع بغير آاء لو حكه او جرت عليه ابته معها هذا الخبث قاهرا بذلك على ما به جملة السادسة قوله - 00:46:50

فان كان الماء طيرا كونه او طعمه تجد آاء قدم كونه طهورا لا يخرج هذا تغيير او الثلاثة كوني طعم اتى قرأت علي خرج لا تهبل اه طار نجس الاصل في - 00:47:26

رواه اوية ابن صالح راشد بن رضي الله عنه عليه وسلم قال هؤلاء طعمه ضيف الحديث قام مقام هذا اجمع طهارة تغيير طعمه او من هذا اي احدهما وهو او - 00:48:17

اخر وهو غيروا احد اوصافه خير والجملة السابعة قوله لا يحل اي يحرم نفي الحرم اذا قيل لا يحل فهو الرمل كما برضو طه كراهة الشرع ومن اخر قول لا يحل - 00:49:40

يحرم لازما طابو شرعي لازما علامته لا تفعل لا تفعل اي عقبة طالع وضع لغوي قوي وقع وفق ذلك وجد تركيب شرعي ناهي نهيه في تحريم قال شيخ حافظ كفي - 00:51:02

هذا الحق اعتمدوا يحرم قالوا فان نجس وحذف فيحرم يأتي نجس عين النجسة تحرم قدر طاهرا طرأت عليه فوائد فعمد هذا ذلك تحريم والجملة الثامنة قوله ولا يغفر الا اذا زال - 00:52:20

بنزح غيره لا يحكم صارت الماء ايرتفع عنه وصف الا اذا زال طيره اي فقد موجب تؤتي قرأت عليه اخرجت اوصافه او احدها ان اوصاف ماء الطهور الا تنكر لا يمكن - 00:53:31

الا اذن غيره اخذ انه يدفع يا سهل منه مدح سياستي عزلها عنه فلو قدر ان طرأت عليه غيرت وصفا امكن نزح تلك من عزلها حتى تذهب او وهو طهارة - 00:54:14

طهروا الماء النجس او غيره اي او غيره ذلك الذي الماء بعد عليه كما لو كوثر بماء اوصاف النجاسة منه يمكن نزح كره عن على حتى تغلب الله طهور طهروا بذلك - 00:55:16

ماء نجس يمكن لا تتغير باي طريق ذلك او او المكاثرة او غيرها قال التي مطهرات تطهير الذي لم يكن دابا ابواب الفقه واقعة
مما وبها باب حدثت فيه نازلة - [00:56:08](#)
وكذا في باب اه زكاة والحج فمن تتيمم التفقه يعمد المتعلقة هذه الابواب تجد ببنائها على ذاهب اعلى في او اعلى ما التي او غير
ذلك من نعم هذا وهذا تحتاج - [00:57:13](#)
فقه عظيم قول ان طالب العلم ينبغي له بني ان بانت يا احمد من نوازل ابواب الشرعية ولا سيما ابواب العبادات دمها الطهارة التي
مفتاح صلاة جملة التاسعة قوله هدم الماء - [00:57:53](#)
او تضرر الانسان مرض او حاجة الى عدل التيمم بان فاقد عدم او من يتضرر مع وجوده او حاجة الى اليه قرب او طبخ او غير ذلك
تعديل اي طهروا بالبدن عن الماء - [00:58:24](#)
وهو قول الله سبحانه على واذن عبدي اذا فقد الماء تيمم تيمموا فاقضي اما فقد الماء بعدم يعني فقدته من عدم على ما له اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:58:57](#)
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله على الصلاة حي على حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر - [01:00:01](#)
الله اكبر فاذا عبدي عجزوا عن احدهما قال له فقدته اخر عجز حكم قال له عدم القدرة فمرض او حاجة او طبخ العاشرة قوله
فينوي الطهارة الى عبادة قدم ان - [01:00:48](#)
شرعا قادة اه قادة الربن هذه هي نية ومريد طهارة بقلبه لها تقربا الى الله سبحانه وتعالى التقرب الى الله عز منه طازوا والثواب
تأتي آا اعن رضي الله عنه - [01:02:27](#)
قال متفق عليه عند وحده الحالية عشرة قوله ويقول داء تيمم فيذكر اسم الله عز قوله لا تبعا كامل قدم ان تيمم بدل المائبة
المائبة مسلم يأتي تقبل توضحاً قوله - [01:03:53](#)
حين اذا ذكره تيمم فرع على التي ثبتت منه بدل ليس هذا ذات الذي قالوا فيه لاقيات فداه اداة رحمه الا على اثباته وضع الشر
الفرع تيمموا بدل الفرع عن - [01:04:50](#)
واستعمال الماء ما دلت على تفريق بينهما هذه على اتية ذكر الله تعالى قالوا في ثم بدلا قالوا واجب والحاقل له ذلك والجملة
الثانية عشرة قوله ويضرب الارض مرة واحدة - [01:05:44](#)
يمسح آا وجهه وكفيه اي ان تيمم تيمم اوقعه على هذه ادن وقع الم الكريم وفصل بيانه في كما في حديث رواه البخاري ابدى الله
عنه قال تضرب ارض تنفخ فيه - [01:06:42](#)
ها بي تضرب ارض كفيه ضربة واحدة رويت احاديث ضربتين لا يثبت اي ذلك عن بعض هذا في ضربة واحدة فمن رام تيمم
يضرب الارض ضربة واحدة باطني ثم يمسح - [01:07:30](#)
جميع وجهه وكفيه آا يدي الى باء نافعة نافعة بهما قولي اهل قدم يديه وجهي قدم احدهما اخر ضحي تيممه حرف الواو او
توجب ترتيبا قل الجملة الثالثة عشرة قوله ويكفي - [01:08:15](#)
اي تيمموا ما اراده له لو استعمله قرأ او له ضبطه المتقدم وهو عن حقيقة او حكما تيمم ثبتت له الاحكام المتوضى له ولي به وله
وله حول بيتي حدث - [01:10:14](#)
جملة الرابعة عشر قوله وينوب مناب طهارة الماء في كل ان يقوموا التيمم قام صارت فكل شيء تباحوا الماء طهارة لان بدل عنه
اثبت لها من يثبت له الله سبحانه - [01:11:03](#)
على ذكر تيمم قال الله ليجعل خرج خرج لا يحصل لك طفعه بان يقع موقع في كل على هذا رافعا رافعا فرق بينهم حدث يرتفع
اما حدث غير مرتفع اذن - [01:11:34](#)
كان على حدث وعجز عن ان عنه انه له حكم رافع كذلك يكون تراب رافعا الاصل والاكبر وبه امتن الله على محمد صلى الله عليه

ان لم ابن عبد رضي الله - 01:12:36

عنهم قال و طهورا قوله طهورا طاعة طارت موقف صارت الماء مطهرا اباحوا اخر الحدث الاكبر يرتفع التيمم هذه بعد الثاني منه
والحمد لله رب العالمين وسلم على - 01:13:10